حجا زاد في الشذور لا بمعنى قصد وفي التسهيل لا لغلبة ولا قصد ولا رد ولا سوق
ولا كتم ولا حفظ ولا اقامة ولا يحل فان الاخرين لازمان والبواقي متعدية الى واحد وفي
شرحه اكثر ما يستعمل معداة بالبا نحو دريت به فان دخلت عليها همزة النقل تعدت الى
واحد بنفسها والى ثان بالبا نحو ولا ادراكم به وقال ابو حيان عدها في افعال الباب الكوفيون
وانكرها البصريون ولعل البيت الذي استشهدوا به من باب التضمين فلا ينقاس ولا ينبغي
ان يجعل اصلا حتى يكثر ولا يثبت ذلك حيث نادر يحتمل للتضمين قوله الشذور وجعل
زاد في الالفية الذي كما اعتقد والتسهيل لا للتصيير ولا ايجاد ولا ايجاب ولا ترتيب ولا مقاربة
قوله الالفية والشذور وهب زاد في الجامع لابن الحاجب قال ابو حيان وعدها من افعال
الباب مذهب الكوفيين والبصريون انكروها واضطرب فيها ابن عصفور فمرة قال يتعدى الى واحد
بدليل تنكير الثاني ومرة قال يتعدى الى اثنين بدليل مجيئه معرفة نكرة الا انه جعله امرا من
وهب التي بمعنى صير قوله الالفية تعلم زاد في الشذور بمعنى اعلم احترازا من الامر من تعلم
بمعنى تكلف العلم فانه يتعدى لواحد قال في التوضيح والاكثر في هذا وقوعه على ان وصلتها
قوله والتي كصيرا قال في الشذور كجعل وتخذ واتخذ ورد وترك وزاد في التسهيل صير
ووهب غير منصرف واصار واكان وقال في شرحه الحق ابن افلح باصار اكان المنقولة
من كان بمعنى صار وما حكم به جائز قياسا ولا اعلمه مسموعا وقال ابو حيان انه ممنوع لان
لان مذهب سيبويه ان النقل بالهمزة في المتعدي سماع وكان بمعنى صار يجري مجرى
المتعدي فلا يكون النقل فيه بالهمزة قياسا قوله الشذور وتخذ واتخذ قال ابن مالك
في الكافية وشرحها لا بمعنى اكتسب فانهما متعديان الى واحد تنبيه عد في الكافية الكبرى
من افعال الباب سمع اذا وليها اسم غير مسموع ونقل في شرحها عن الاخفش والفارسي وجزم
في التسهيل فقال وسمع المعلقة بعين ولا يخبر بعدها الا بفعل دال على صوت وممن اختاره
ابن بابشاذ وابن الصائغ وابن ابي الربيع وابن عصفور ولكن الجمهور على خلافه وان الثاني
حال ونقل ايضا في الكافية وشرحها ان بعض الحذاق من النحويين الحق بافعال هذا الباب ضرب المعلقة
في المثل وقال في شرح التسهيل الصواب ان يلحق بها وذهب ابن ابي الربيع الى ان ضرب بمعنى صير
يتعدى لاثنين مطلقا مع المثل وغيره نحو ضربت الفضة خلخالا ومال اليه ابو حيان قوله
الكافية تدخل على الجملة الاسمية شرطها كدخول كان فلا تدخل على ما لا تدخل عليه وتستثنى

ما فيه

ما فيه الاستفهام فانها تدخل عليه وان لم يدخل عليه كان قولهم والعبارة لها فقد صدت الحروب
يسد عنهما في هذا الباب ان وان كانت بتقدير اسم مورد للطول وللضمير المسند والمسند اليه
صريحا في المسئلة قال في شرح الكافية وهذا شبيه بالاكتفا بان يفعل بعد عسى قول الكلمة
والالفية وخص بالتعليق والالغا ما من قبل هب قال ابن قاسم هو صحيح في الالغا واما التعليق
فيشاركهن فيه الاستفهام غيرهن من افعال القلوب نحو عرف ونظر وتفكر وكذا سال وابصر وما
بمعناهما قلت ويشاركهن ايضا في الالغا كان فان بعضهم ذهب الى انها في نحو زيد كان
قايم ملغاة لا زايدة وفي شرح الكافية لابن مالك ما يساعده قوله الكافية ومن خصايصها
انه يجوز ان يكون فاعلها ومفعولها ضميرين لشي واحد فيه امور الاول صورة المسئلة ان يكون
الضميران متصلين فان كان احدهما منفصلا جاز في كل فعل نحو ما ضربت الا اياه وقد نبه
عليه الرضي الثاني يشاركها في هذه الخصيصة رأى البصرية والحلمية بكثرة وعدم وفقد ووجد
نقله في التسهيل والحق بها الرضي وابو حيان هب العلمية خلافا لابن مالك حيث نص على منع ذلك
فيها الثالث قد يشعر تعبيره بالجواز فانه يجوز ومنع نفس مكان الضمير للاول وهو راي ابن كيسان
والاكثرون على المنع تنبيه لم يذكر في الالفية من خصايص الباب سوى الاولين وزاد ابن
الحاجب الثالثة ورابعها بالى واستدرك الى في خامسه وهي سدان وخبرها عن المفعولين ثم ذكر
في ذلك بحثا اوردته في حاشية المغني وفي الجامع لابن هشام وتختص قلبياتها كلها بجواز توسط
الفعل بين مفعوليها وسد ان او ان وصلتها مسدهما قوله الالفية والشذور ان تعلم يلزم الامر
هو راي الاعلم قال ابو حيان والصحيح انها تتصرف لان يعقوب حكى تعلمت ان فلانا خارج بمعنى
علمت قولهم والعبارة للالفية وجوزوا الالغا في الابتدا فيه امور الاول قد يوهم ان المراد بالابتدا
وقوعه قبل المفعولين حتى لو تقدم عليه شي كمتى او ما لا يجوز الالغا وهو راي بعضهم والجمهور على خلافه
لكن الاعمال ارجح ذكره ابن قاسم والحكم منصوص في الكافية الكبرى والتسهيل بدون حكاية الخلاف الثاني
قد يوهم استوا الالغا في حالتي التوسط والتاخير وليس كذلك فهو في التاخير ارجح من الاعمال وفي
التوسط مساواة كما صححه ابن قاسم وجزم به ابن هشام في التوضيح الثالث قال ابو حيان يجوز
الوصف مع التوسط والتاخير شرطان احدهما ان لا تدخل لام الابتدا على الاسم نحو لزيد قايم ظننت
ولزيد ظننت قايم فانه حينئذ لا يجوز الالغا والثاني ان لا ينفي نحو زيدا منطلقا لم اظن منطلقا
فانه حينئذ لا يجوز الا الاعمال لانه تغير سا الكلام على الظن المنفي ولا يبطل هذا بقوله وما اخال

قوله الكافية ومن

قوله الالفية والشذور

Copyright © King Saud University